10915 - من قتل معاهدا في غير كنهه (كنهه : بضم الكاف وسكون النون : يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله . انتهى . نهاية جزء الرابع . ح) حرم ا عليه الجنة .

(حم د ن ك عن أبي بكرة)